بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: نهرو محمود قادر – وكيله المحامي أحمد ماجد أحمد.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٣. وزير النفط/ إضافة لوظيفته.
٤. شركة توزيع المنتجات النفطية.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٠، والتي استوفي الرسم القانوني عنها وسجلت بالعدد (٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) والتي جاء فيها أنه ((بعد أن ألزمت المحكمة في قرارها بالعدد (٢٢٤ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) الجهات ذات العلاقة كافة باعتماد مبدأ المساواة في توزيع الثروات بين المواطنين كافة، إذ أن المادة (١٤) من الدستور تضمنت وجوب تحقيق المساواة بين العراقيين دون تمييز لأي سبب كان، وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها المذكور آنفاً (أن تطبيق ذلك يجب أن يكون بشكل فعلي وليس نظري من أجل خلق انتماء وطني صحيح لدى جميع أبناء الشعب العراقي) وأكدت أيضاً على (إلزام السلطات المختصة اتحادية وإقليمية بوجوب اتخاذ السبل اللازمة لتمتع المواطنين بتلك الحقوق والحريات وإزالة كل العوائق التي تحول دون التمتع بها...) وأكدت أيضاً (إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لما جاء في المواد ٢٢ – ٣٦ من الدستور...)، إلا أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم لم يلتزموا بذلك، لاستمرارهم بتجهيز منتوج (النفط الأبيض) لمحافظات إقليم كوردستان العراق بسعر مغاير عن باقي المحافظات وفقاً لما جاء في قرار مكتب مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٧٢٦) لسنة ٢٠٢٣، لذا طلب من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم ((٢٣٧٢٦ لسنة ٢٠٢٣ – المتضمن تحديد سعر منتوج النفط الأبيض بـ(٢٥٠) دينار))، وأي قرار سابق مغاير للتسعيرة الحالية الواردة في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية بالعدد (٧٢١٦/١٠٢ في ٢٠٢٤/٢/١٨) الذي حدد سعر المنتوج المذكور (١٥٠ دينار) إلى حين حسم الدعوى (٤٢/اتحادية/٢٠٢٤ الخاصة بالطعن بعدم صحة القرار المطلوب إيقاف تنفيذه)، والزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم وشركة توزيع المنتجات النفطية بالعمل بمبدأ المساواة في تسعير وتجهيز المنتجات النفطية كما هو وارد في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المذكور آنفاً والمثبت فيه أسعار بيع المنتجات النفطية (١٥٠ دينار) المعتمدة لجميع المواطنين في المحطات المنتشرة في عموم البلاد باعتبار أن المواطنين متساوون في جميع المحافظات ومن ضمنها إقليم كوردستان العراق استناداً للمادة (١٤) من الدستور وقرار المحكمة المرقم (٢٢٤ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣)). وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب واستكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٤٢/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طالب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٠، إصدار امر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣٧٢٦) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن تحديد السعر بـ(٢٥٠ دينار) وأي قرار سابق مغاير للتسعيرة الحالية الواردة في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية بالعدد (٧٢١٦/١٠٢) في ٢٠٢٤/٢/١٨ (١٥٠ دينار)، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم بالعمل بمبدأ المساواة في تسعير وتجهيز المنتجات النفطية، كما هو وارد في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية بالعدد (٧٢١٦/١٠٢) في ٢٠٢٤/٢/١٨، المثبت فيه أسعار بيع المنتجات النفطية (١٥٠ دينار) المعتمدة لجميع المواطنين في المحطات المنتشرة في عموم البلاد باعتبار أن المواطنين متساوون في جميع المحافظات ومن ضمنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إقليم كردستان العراق)، إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٢/اتحادية/٢٠٢٤)، للأسباب المشار إليها فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فان إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٢/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم (بعدم صحة قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣٧٢٦) لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٢٠، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم باعتماد مبدأ المساواة عند تقديم الخدمات في عموم العراق)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، وانتفاء صفة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٢/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار أمر ولائي مستعجل المقدم من طالب إصدار الأمر الولائي نهرو محمود قادر، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566